

الجمهورية العربية السورية

سوريا هي دولة عربية تعد جمهورية مركزية، مؤلفة من 14 محافظة، عاصمتها وأكبر مدنها هي دمشق. تقع ضمن منطقة الشرق الأوسط في غربي آسيا" يحدها شمالاً تركيا، وشرقاً العراق، وجنوباً الأردن، وغرباً فلسطين، ولبنان، والبحر الأبيض المتوسط، بمساحة 185180 كم مربع، وتضاريس وغطاء نباتي وحيواني متنوع، ومناخ متراوح بين متوسطي، وشبه جاف. تصنف سوريا جنباً إلى جنب مع العراق بوصفها أقدم مواقع مهد الحضارة البشرية. واشتقت اسمها حسب أوفر النظريات الأكاديمية من آشور" بكل الأحوال منطقة سوريا التاريخية مختلفة عن الدولة

السورية الحديثة من ناحية الامتداد والمساحة، وتشير الأولى إلى بلاد الشام، أو الهلال الخصيب.

يتكون الشعب السوري من عرقيات وطوائف مختلفة. على مستوى الدين، فإن الإسلام وفق مذاهب أهل السنة والجماعة لاسيما المذهب الحنفي هو الأكثر انتشاراً بين السوريين بحوالي 74٪، وينص الدستور على أنه الدين الرئيس للدولة ويعدّ الفقه الحنفي مصدراً رئيسياً للتشريع فيها، ويضمن الدستور لمختلف الطوائف الأخرى قوانينها الخاصة في الأحوال الشخصية. وتشرف الدولة على القطاع الديني الإسلامي من خلال وزارة الأوقاف، أما المؤسسات غير الإسلامية فهي مستقلة. وتتميز سوريا بارتفاع نسب «الأقليات» في مناطق معينة وتشكيلهم الغالبية فيها، مثل الساحل السوري ووادي العاصي الغربي ذي الغالبية العلوية، والجزيرة السورية ذات الغالبية الكردية-السريانية، وجبل العرب ذي الغالبية الدرزية.

وشكلت الانقلابات العسكرية نقاط تحول في التاريخ السياسي السوري، وأفقدت هذه الانقلابات المتتالية استقرار البلد وأعاقت أي تقدم حقيقي في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية. واستولى الجيش على السلطة تحت ذرائع مختلفة. في ثلاثينيات القرن المنصرم إلى الخمسينيات والستينيات، شهدت سوريا أكثر من 8 انقلابات عسكرية، مع فشل ما يقارب 50 انقلاباً. وآخر الانقلاب الذي شهدته سوريا كان من قبل حزب البعث العربي الاشتراكي ومن خلاله وصل حافظ الأسد إلى سدة الحكم في 1970.

وفي 1973 أعلن أول الدستور الجمهوري، وقرر نظام الحزب الواحد تحت شعار (حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة)، وبعد وفاة حافظ الأسد، وصل

وبعد وفات حافظ الأسد في 10 يونيو 2000، تولى في الشهر التالي نجله بشار، الذي كان يبلغ من العمر حينها 34 عاماً، وعدل الدستور السوري، وخفض الحد الأدنى لسن الرئاسة من 40 إلى 34 سنة، وهو عمر بشار في ذلك الوقت.

مُؤَسَّسات النِّظام السِّياسِى الرِّسْمِىة فى سورِيا

1- السُّلطة التَّشريعية:

يَتولَّى مَجْلِسُ الشَّعبِ المَكُونُ مِنْ 250 عَضْوًا مَنْتخِبِينَ لِدَوْرَةِ أربَعِ سَنواتِ عَلى أَساسِ دائِرَةِ انْتخابِيَّةِ هِىَ المَحافِظَةِ.

مِهامُ السُّلطةِ التَّشريعيةِ:

- إِعلانُ النَّاخبِينَ لِمَنْصِبِ رَئِيسِ الجُمهوريَّةِ.
- إِقرارُ القَوانِينِ
- مَناقِشَةُ بَيانِ الوِزارَةِ.
- الرِّقابةُ عَلى عَمَلِ الحُكُومَةِ.
- إِقرارُ خُططِ التَّنمِيةِ ومَوازِنَةِ الدَولَةِ العَامةِ.
- التَّصديقُ عَلى المَعاهِداتِ والاتِّفاقيَّاتِ الدَوليَّةِ.
- إِعلانُ حَالةِ الحَرْبِ والسَّلامِ.

يُبيدُ أَنَّ لِرَئِيسِ الجُمهوريَّةِ إِصدارُ التَّشريعاتِ الَّتِى تَعامَلُ مَعامَلَةَ القانُونِ وَذَلكِ خَارجَ أوقاتِ انْعقادِ مَجْلِسِ الشَّعبِ عَلى أَنَّ يَكُونُ مِنْ حَقِّ هَذا الأَخيرِ مَراجَعَتِها فى أَوَّلِ جِلساتِهِ.

يَقترحُ أَعْضاءُ مَجْلِسِ الشَّعبِ بِالاقتِراعِ العَامِ والسَّريِّ والمَباشرِ والمَتساوِىِّ وَفِقا لِأَحكامِ قانُونِ الانْتخابِ. وَيَتخَذُ القَرارَ بِالأغْلِبيَّةِ المَطلَقةِ أوِ الأغْلِبيَّةِ النِّسْبيَّةِ. يَدعى المَجْلِسُ لِثَلاثِ دَوَراتِ عَاديَّةِ فى السَّنَةِ، عَلى أَنَّ لا يَقلُّ مَجوعِها عَن سِتَّةِ أَشْهرٍ، وَيحدِّدُ النِّظامُ الدَاخِليُّ لِلْمَجْلِسِ مَواعيدَها ومُدَّةَ كُلِّ مَناها.

ويَجوزُ دَعوَةَ المَجْلِسِ إِلى دَوَراتِ اسْتِثْنايَّةِ بِناءِ عَلى طَلَبِ مَنْ رَئِيسِ الجُمهوريَّةِ أوِ مِنْ ثَلاثِ أَعْضاءِ المَجْلِسِ أوِ مِنْ مَكْتَبِ المَجْلِسِ.

2- السلطة التنفيذية:

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

أ- رئيس الجمهورية: يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة - حسب الدستور السوري - . يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية. يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين. وهو القائد العام للقوات المسلحة، وله صلاحية إعلان حالة الحرب والسلام.

ب- مجلس الوزراء: هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه. والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء. ويُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

- 1- وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.
- 2- توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.
- 3- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
- 4- إعداد مشروعات القوانين.
- 5- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية.

3- السلطة القضائية:

وفقاً للدستور، السلطة القضائية سلطة مستقلة، حسب المادة (القضاة مستقلون لا سلطان في قضائهم لغير القانون). يُنظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.